

14 من 98 | شرح العدة في شرح العمدة | كتاب الفرائض | فصل

في ميراث الخنثى | صالح الفوزان | الفقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. الدرس الواحد والاربعون. بسم الله الرحيم

والحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:00:00](#)

قال المؤلف رحمه الله تعالى اصلا واذا كان الولد انثى اعتبر بمبالغ وينقسم الى مشكل وغيره بسم الله الرحمن الرحيم تقدم بيان

الميراث بالنسبة الاولاد بالنسبة للاباء والاجداد بالنسبة للاخوة - [00:00:18](#)

والاخوات وبالنسبة للعصبة اصحاب القروض والذي سبق كله لما اذا كان الورثة رجالا او نساء قال الله سبحانه وتعالى للرجال نصيب

مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون - [00:00:57](#)

مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا لكن قد توجد حالة يكون المخلوق فيها يكون اللامي فيها فيه اشتباه هل هو ذكر او انثى وذلك

بان يوجد معه الة ذكر والة انثى - [00:01:36](#)

او لا يوجد معه الة ذكر ولا الة انثى ادعى لكنه ليس له الة ذكر وليس له الة انثى وانما يبول من ثقبه لا تشبهه الة الذكر ولا تشبهه الة

الانثى - [00:02:15](#)

قد يوجد هذا وجد هذا في الجاهلية ووجد في في الاسلام الله على كل شيء قدير فهذا الذي من هذا النوع يسمونه بالخنثى يسمونه

بالخلفاء لماذا سموه بالخنثى من الانفلات وهو الاشتباه - [00:02:41](#)

الخبث اي المشتبه او من التخلف وهو التكسر والتفلي لانه قد يكون فيه شيء من مشابهة النساء وفيه شيء مشابهة الرجال فهو

مشتبه منخنس يعني مشتبه او خمس يعني مشتبه - [00:03:13](#)

الحاصل ان الان خلاف في اللغة معناه الاشتباه او معناه التكسر والتفني كما يقال خلف السقاء اذا كسره وشرب منه كسر فمه يعني

سنة اذا ثنى فمه وشرب منه وانخلف الطعام - [00:03:47](#)

ان خلف الطعام اذا اشتبه طعمه فهذا الذي وجد هكذا يسمى خلف وهو على قسمين اسم يتضح انه رجل او يتضح انه انثى فان

اتضح انه رجل الحق بالرجال ويسمى خنثى غير مسكين - [00:04:09](#)

وان اتضح انه انثى الحق بالنساء ويسمى خنثى غير مشكل وخلفة لوجود الخلقة فيه لكنه غير مشكل لانه تبين انه رجل او انه انثى

والقسم الثاني من لا يتبين لا هذا ولا هذا - [00:04:47](#)

فهذا يسمى بالخنس المشكل وهو محل البحث الان محل البحث الان هو الخنثى المشكل اما الخنثى غير المشكل فهذا لا اشكال فيه.

هذا ان كان اتضح انه رجل يلحق بالرجال وان اتضح انه انثى - [00:05:08](#)

فيلحق بالاناث انما الكلام في الخلف الذي لم يتضح ولم يترجح انه من احد الجنسين فهذا يسمى بالخنثى المشكله سمي مشكلا

لاشكال امره فهذا ينظر في العلامات ينظر في العلامات - [00:05:24](#)

التي تدل على انه ذكر او انه انثى واوضح العلامات البول اوضح العلامات البول فاذا بال من احدى اللتين الحق باهلها فان بال من الة

الذكر اعتبر ذكرا وان بال من - [00:06:05](#)

الة الانثى اعتبر انثى هذا الذي قضى به الصحابة ومن جاء بعدهم انهم ينظرون الى البول وهو قول الجمهور لان خروج البول من

احدى احدى اللتين يدل على انه من اهلها - [00:06:32](#)

وعلى انها هي الاصلية والالة الاخرى التي لا يبول منها هذه لا تعتبر اصلية ولا يلحق بها حكم فان بال من اللتين جميعا طربوله يخرج من اللتين جميعا فانه ينظر بالاكثر - [00:07:00](#)

وما خرج البول منها اكثر فانه يعتبر من اهله فان بال منهما متساويا قال من اللتين متساويان في الكمية فانه ينظر السابق فان كان بال من الة الذكر اسبق من بوله من الة الانثى اعتبرناه وذكره وان كان بالعكس - [00:07:23](#)

او الف. يعتبر بالاسبقية سواء كان صغيرا او كبيرا اما اذا تساوت اللتان في البول تنمية وسبقا ولم يتميز هذا من هذا فانه يؤجل الى البلوغ تؤجل الى البلوغ فان ظهرت فيه علامات الرجال - [00:07:49](#)

الحق بهم وان ظهرت فيه علامات الاناث الحق بالاناث علمت الرجال نبات اللحية نبات اللحية والشارب خشونة الصوت تظهر عليه علامات الرجال عند البلوغ صوته يتغير ظمت له شارب له لحية - [00:08:24](#)

هذه علامات الرجال فيكون رجلا او ان ظهرت فيه علامات الاناث كالحاضت حالة او تفلك ثديها واستدار فانه يعتبر انثى لظهور علامات الاناث عليه فان بلغ ولم يظهر عليه لا علامات رجال ولا علامات - [00:08:54](#)

نساء فانه يبقى مشكلة يبقى مشكلا فيورث نصف ميراث ذكر ونثمر الانثى. الاحتمال انه ذكر واحتمال انه ان كان فيعطى نصيب في نصف نصيب نصف نصيب كل منهما لان هذا هو المعلوم وما زاد عليه مشكوك - [00:09:28](#)

مشكوف في واذا دمي عليه اناية توجب الدية فانه يؤخذ به نصف مئة ذكر ونصف بيد انثى في النفس وكذلك بالجراح والاطراف والمنافع يؤخذ فيه نصف ما يجب في الذكر ونصف - [00:09:49](#)

لا يجد في في الانثى واما المناكحة فانه لا يتزوج ولا يزوج مناكحة لا يزوج ولا يتزوج لانه لم يتضح انه ذكر حتى يزوج انثى ولا يتضح انه انثى حتى يزوج بذكر خيال - [00:10:19](#)

لا ينافح يبقى على ما هو عليه هذه احكامه عند الفقهاء رحمهم الله فصل واذا كان الولد خرج وكبر عن ذلك. وهذه العلامة الاولى من البول البول اعم من العلامات - [00:10:40](#)

لانه يوجد من الصغير والكبير ولانه هو الذي قضى به المتقدمون حتى في الجاهلية فانقضى الحكام الذين كانوا في الجاهلية بالبول. نعم وينقسم واقره الاسلام اقر هذا الاسلام. نعم وينقسم الى - [00:11:03](#)

الذي تتبين فيه علامات الديكور او علامات الاناث فيكشف حاله ويعلم انه رجل او امرأة ليس بمشكلة. هذا يسمى الخمس غير المشكل وهذا ليس بمقصود بحثه الان بل يتبع ما تبين. نعم - [00:11:31](#)

والذي لا علامة فيه مشكل فالذي لم يتضح فيه علامة هو المشكل والذي لا علامة فيه مشكلة فيعتبر بمبالغ هذه العلامة الاولى النظر في البول نعم. قال ابو المنذر اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم نحفظه - [00:11:49](#)

اجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم على ان القنت يرى من حيث من حيث يورث يورث ان بالهم من حيث يقول الرجل فهو رجل. وان بال من حيث يكون المرأة تكون المرأة فهي قهوة امرأة - [00:12:12](#)

وفي حديث عمر عن الاية هذا الدليل الاجماع الذي حكاها ابن المنذر الذي حكاها وكذلك من ناحية الحديث رؤيا للنبي صلى الله عليه وسلم ورثه من حيث يموت. نعم وفي حديث عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:12:30](#)

يورث في ورثة الانثى من حيث يكون قال لو ثبت كان حجة لو ثبت هذا الحديث هذا حجة لكنه لم يثبت نعم ولان ولان خروج الموت اعم العلامات. بل بل الاصح والله اعلم انه لم يقع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:12:53](#)

لم يقع وجود الخلفاء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. نعم ولن نقول العلماء لاناها توجد من الصغير والكبير وسائل العلامات انما توجد بعد الثمار. نعم. مثل نبات اللحية وخروج المني والخيول. نبات - [00:13:14](#)

اللحية بالنسبة للذكر خروج المني مشترك خروج المني مشترك ان خرج من الة الذكر فهو ذكر وان خرج من الة الانثى فهو انثى نعم وانزال منهما جميعا واستويا فهو مشكل - [00:13:38](#)

له نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى. قاله ابن عباس ان استمر على اشكاله ولم يتضح فانه يورث لكن ورت نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى بوجود الاحتمالين فيه نعم - [00:14:01](#)

ولان حالتي تساويان فوجبت تسمية بين حكمهما كما لو تداعى نفساني دارا بايديهما ولا لو تخاصم رجلا في دار كل واحد يقول هذي لي كل واحد يقول اني لي وليس معهما بينة. لو كان مع واحد منهما بينة - [00:14:21](#)

حكمتا بالبينة لكن كل منهما ليس معه بينا فانه يحكم بالدار لهما نصفين ويحكم بالدار لهما نصفين لتساويهما في الدعوة وعدم

المرجح كذلك الخنثى الانثى تنازعه حالتان حالة ذكورة وحالة انوثة ولم يتبين - [00:14:46](#)

احدهما على الاخرى فينصف يلصق له نعم وكذلك الحكم في ديته كذلك الحكم في ديته اذا جني عليه جنائية توجب البيع فانه يجعل

له نصف بيد ذكر ونصف بيد انثى لان لان دية الانثى على النصف - [00:15:15](#)

من دية الذكر على النص من بيثة الذكر وكذلك الميراث على النصف الانثى على النصف من ميراث الذكر لولا الصفح تنصب الدية كما ينصب الميراث. نعم وكذلك الحكم في ديته. نعم. يعني انه اذا قتل خطأ وجب فيه نصف نية ذكر ونصف دية انثى. الاحتمال النوم -

[00:15:42](#)

وذكر وانه انثى وكذلك الجراحة نعم بجراحة التي توجب الدية كالجراح التي توجب الدية فيها مقدرات السجاج العشر في رأسه

الجائفة والمأمومة وقطع الاطراف كاليد والرجل والمنافع كالبصر والسمع نعم - [00:16:11](#)

ولا ينكح بحاله. نعم؟ ولا ينكح بحالة اما النكاح فانه يتوقف في امره لا يزوج ولا يتزوج لانه لا يقرأ هل هو ذكر او هو او هو انثى نعم

لانه ليس برجل فينكح امرأة. ينكح - [00:16:44](#)

نعم لانه ليس برمل فينكح ينكح امرأة نعم ولا امرأة فتنكح رجلا لا لا مسألة مشكلة لا صار فيه سهوة وش يسوي يمنع من

الزواج تزوج به وتزويجه نعم - [00:17:06](#)

مسألة فان كان مع انثى بنت وابن جعلت للبنت اقل عدد لها جعلت جعلت من بنتي اقل عدد اقل عدد له نصف. نعم اقل عدد له نصفه.

نعم. وهو سهمان. ومن ابتكر اربعة وان كنت ثلاثة - [00:17:31](#)

فرضا ان شخصا توفي عن ابن واطح وبنت واطحة وكنثا مشكل عند القسمة للعلماء طريقتان الطريقة الاولى ان تجعل للبنت

الواضحة اقل عدد له نصف يعني نصف صحيح هو اقل عدد له نصف صحيح اثنان - [00:17:53](#)

وتجعل للابن الواضح ظعفها اربعة وتجعل للمشكل نصف هذا ونصف هذا نصف الاثنتين ها؟ واحد ونصفها الاربعة اثنتين المجموع ثلاثة

ثلاثة مع ثلاثة مع اثنتين ثلاثة مع اثنتين مع اربعة كم صارت - [00:18:21](#)

ها؟ نعم نعم وقال اصحابنا تعمل المسألة على انه ذكر. طيب الاول فان كان معك انت بنت وابن جعلت جعلت للبنت اقل عدد. عدد له

نصف. نعم. وهو سهمان. نعم - [00:18:49](#)

وللذبح اربعة وان قلت ثلاثة هذي اثنان واربعة وثلاثة. كم صارت تسعة تكون مسألتهم من تسعة للبنت الواضحة اثنان وللابن الواضح

اربعة هذه ستة وللكتلى ثلاثة نصير ذكر ونص ميراث - [00:19:13](#)

المجموع تسعة نعم فقال اصحابنا والطريقة الثانية الطريقة الثانية انك تجعل له مسألتين. مسألة ذكورة ومسألة مسألة انوثة ثم تنظر

بينهما بالنسب الاربع تنظر بينهما بالنسب الاربع ثم تجعل جامعة للمسألتين وتضربها باثنين - [00:19:37](#)

ثم توزعها عليهم نعم وقال اصحابنا. هم. تعمد المسألة على انه دخل ثم على انه انثى يعني يجعل له مسألتين مسألتان مسألة ذكورة

ومسألة الوف نعم ثم تضرب مثل المسألتين في اخرى - [00:20:03](#)

نعم تحصل الجامعة ان تباينت او ابسطهما ان اتفقتا نعم او تتسم باحدهما ان تماثلتا او او تجتذب فينا باحدهما باحدهما

باحدهما ان تماثلتان. نعم. او باكثرهما ام تناسبتان. يعني تداخلتا - [00:20:26](#)

التناسب معناه الكدرة نعم ثم تضرب ذلك في اثنتين لاجل الحاليين تضرب الجامعة باثنين. نعم نعم ثم نذهب للقسمة طريقتان احدهما

ان تجمع سهام كل واحد من المسألتين ثم تدفع اليه نصف ذلك - [00:20:52](#)

نعم الطريق الثاني ان تضرب ان تضرب ما لاحدهما بمسألة الذكورية في مسألة البنوكية او في وسطهما وما لهم من مسألة في مسألة الذكورية او في وفقهما. بها وفقها او في نفقها. نعم - [00:21:16](#)

وان تماثلتا جمعت ما له منهما نعم. وان تناسبتا فله نصيبه من اكثرهما بغير ضرب. نعم. ونصيبه من اقلهما مقروبا في مخرج نسبة احدهما نعم مثلا ابن وولد انثى مسألة الذكورية مسألة الذكورية نعم مسألة اللوكية من ثلاثة. هم. تضربها في اثنين تكن ستة -

[00:21:35](#)

بين المسألتين تباين اثنين وثلاثة متباينة تضرب اثنين في ثلاثة تطلع الجامعة ستة تضربها في الحالتين تطلع اثنى عشر نعم تضربها في اثنين تكون ستة ثم في اثنين تكن اثنتي عشرة. نعم. فاذا اردت القسمة فقل لو كان القسم جحرا كان له ستة - [00:22:05](#)
ولو كان انثى كان له اربعة فله نصفها خمسة ستة واربعة عشرة نصف العشرة خمسة هذا نصيبه. نعم ولابن ثمانية لو كانت انثى اثنى. هم. وستة اذا كان ذكرا هذي اربعة عشر نصفها سبعة. نعم - [00:22:28](#)

فله نصف ذلك سبعة. نعم. وبالطريق الاخرى ان كنت من مسألة الذكورية سهم في مسألة اللوفية ثلاثة وسهم واحد في ثلاثة بثلاثة نعم وله ساكن المسألة الموفية في مسألة الذكورية اثنان صار له خمسة. نعم - [00:22:47](#)

وكذلك يفعل في الابن وانما كان كذلك لان للابن النصف بيقين وان كنت الثلث بيقين يبقى سهمان يتداعيانهما فتقسم بينهما نصفين. نعم وكان التوري في هذا الفصل يجعل للذكر اربعة والانثى اثنين وللانثى ثلاثة - [00:23:06](#)

نعم وهي الفرض الاول. نعم. فان كان ابن وولد وولد فهي من سبعة وان كانت بنت وولد انثى فهي من خمسة فان كان معهم عم فله السدس. وهو قول لا بأس به - [00:23:29](#)

الحاصل انك تعمل بالاحتياط تعمل بالاحتياط واشهر الطرق هو انك تجعل له مسألتين مسألة ذكورة ومسألة انوثة وتجري عليهما الحساب الذي ذكره الشارح بالنسب الرابع نعم باب نبي الارحام. ذوي الارحام - [00:23:45](#)

تقدم لنا ان الارس على قسمين ارث بالفرض وارث بالتعصيب وان الورثة على قسمين تبعا لذلك. ورثة بالفرض اصحاب فروض ورثة بالتعصيب وهم العصباء الذين سبق انهم يأخذون ما ابقت الفروض - [00:24:13](#)

لكن احيانا لا يوجد لا اصحاب فروض ولا اصحاب عصباء توفى الميit وليس وراءه اصحاب قروض ولا اصحاب عصباء وانما له اقارب له اقارب من ذوي ارحامه اما احوال او حالات او - [00:24:41](#)

او بنات اخ او اولاد بنات او اولاد بنات بنين فالعلماء رحمهم الله اختلفوا في هذا على قولين القول الاول ان الميit اذا مات وليس له ورثة اصحاب قروض ولا عصباء - [00:25:06](#)

فان ما له يكون لبيت المال فانما له يكون لبيت مال المسلمين لان بيت مال المسلمين يرث من لا وارث له فيرثه المسلمون جميعا لانه اخوهم في الاسلام فيكون ماله لهم - [00:25:29](#)

فيؤول الى بيت المال الذي هو في مصالح المسلمين وهذا قول المالكية لان الله سبحانه وتعالى انما ذكر اصحاب الفروض واصحاب العصباء ولم يذكر غيرهما في القرآن والنبي صلى الله عليه وسلم يقول عشقوا الفرائض باهلها - [00:25:53](#)

فما بقي فلاولى رجل ذكر وما وجدنا لا اصحاب فروض ولا عقباء اذا معناه ان الميit ليس له وارث يهدر ماله قالوا لا ما له ما يهدم ما له يكون للمسلمين لاخوانه المسلمين - [00:26:15](#)

ويمثل المسلمين بيت المال فيوضع في بيت المال للمصالح العامة هذا قول المالكية وذهب الحنفية والحنابلة الى ان مال الميit في هذه الحالة يكون لذوي ارحامه لذوي ارحامه من القرابات الذين ليس لهم قروض - [00:26:34](#)

ولا عصباء فلو الارحام تعرفهم هم كل قريب ليس بذوي قروض ولا عصب هؤلاء هم ذوي الارحام فالاحوال والخالات والعمات وبنات آاه واولاد البنات واولاد بنات البنين وبنات الاخوة - [00:27:02](#)

وبنات الاعمام الى اخره والاجداد والجدات الذين لا يرثون ابي الام وابي ام الاب وهو ما يسمى الاجداد والجدات الفاسدين يعني الذين ليس لهم فرض ولا تعصيه فهم اولى بميراثه من بيت المال لانه اقارب - [00:27:38](#)

لانهم اقارب فكيف يحرم الاقارب ويعطى ما للميت لبيت المال الذي هو اجنبي من الميت واقاربه موجودين احواله ولا خالاته ولا بنات اخوته موجودات ولا عماته موجودة فاقاربه اولى والله تعالى يقول - [00:28:09](#)

واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله بعضهم اولى ببعض في كتاب الله يعني بالميراث فلو الارحام يدخلون في هذه الاية لانهم من اولى الارحام فيكونون اولى بمال قريبهم - [00:28:34](#)

من الاجانب هذا دليلهم من القرآن عموم هذه الاية واما دليلهم من السنة النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث حديث لا بأس به قال الخال وارث من لا وارث له - [00:28:53](#)

الخال وارث من لا وارث له واذا صح هذا في الخال وهو من ذوي الارحام يقاس فيقاس عليه غيره فيكون الميراث لذوي الارحام هذا قول الحنفية والحنابلة القول الثالث قول الشافعية - [00:29:13](#)

يقولون ان انتظم بيت المال فان المال يكون له كما قالت المالكية ان انتظم يكون المال له كما قالت المالكية وان لم ينتظم فان المال يكون لذوي الارحام كما قالت - [00:29:38](#)

بحنفية والحنابل فيشترطون في توريث بيت المال ان يكون منتظما. يعني يجري على المصارف الشرعية بان يجري على المصارف الشرعية اما اذا لم يكن منتظما يعني لا يجري على المصارف الشرعية - [00:29:57](#)

فان مال الميت يكون للذوي ارحامه لانهم اولى والذي مشى عليه صاحب الكتاب لانه حنبلي مشى على التوريث مشى على القول بالتوريث هذا هو الخلاف في هذه المسألة وهو الصحيح ان شاء الله. الصحيح انه - [00:30:16](#)

ان الاقارب اولى بالمال من بيت المال اقارب الميت اولى بماله من بيت المال ان الله تعالى يقول واولو الارحام بعضهم اولى لبعض في كتاب الله نعم باب الارحام وهم كل خرابة ليس به فرض ولا عصب. هذا تعريفهم كل قرابة - [00:30:41](#)

ليس بذى فرض ولا تعصيب نعم وهم احدى عشر صنفا احدا احدى عشر صنفا. نعم ولد البنات هذا واحد وولد الاخوات اثنتين وبنات الاخوة ثلاثة وبنات الاعمام اربعة وبنوا الاخوة من الام - [00:31:07](#)

خمسة والعام من الام. ستة. والعمات من جميع الجهات سبعة والاخوان ثمانية والخالات تسعة واب الام؟ عشرة وكل جدة ادت باب بين امين او باب اعلى من الجد. هذي احدى عشر - [00:31:30](#)

فهؤلاء ومن ادنى بهم يسمون ذوي الارحام لان كل هؤلاء الذين ذكرهم ليس لهم فروض وليسوا عصبات وهم اقارب هم اقارب لكنهم ليس لهم قروض ولا عصبات نعم ولا ميراث له مع ذي فرض ولا عصب - [00:31:50](#)

يشترط في توريث ذوي الارحام يشترط في توريث ذوي الارحام ان لا يكون هناك صاحب قرض غير الزوجين غير احد الزوجين الا يكون هناك صاحب فرض غير احد الزوجين والا يكون هناك عصبات مطلقة - [00:32:14](#)

فان كان هناك اصحاب قروض غير الزوجين فان المال لاصحاب القروض فرضا وردا وان كان هناك عصبات فان المال لهم تعصيب لا ولا ميراث له مع ذي فرض ولا عصب الا مع احدى الزوجين. اما احد الزوجين فانه لا يمنعه من الميراث لان - [00:32:33](#)

احد الزوجين ليس من الاقارب وله فرض لكنه ليس من الاقارب وانما يرث بالاصحاب وعقد النكاح لانكم اخذتم في اول الفن ان اسباب الميراث ثلاثة نكاح وولاء ولا شيء. النكاح هو احد اسباب - [00:33:00](#)

الميراث. نعم ان مع احد الزوجين فان لهما فضلا عنه من غير حجم ولا معاونة يعني يأخذ الموجود من الزوجين فرض له غير محجوب حجب نقصان غير محبوب حجب نقصان - [00:33:22](#)

ولا معاونة يعني ولا عول. ما يتصور ازدحام الفروض. يعني ما يوجد الا احد الزوجين. والعول انما يكون عندما ازدحام الفروض نعم ويقسم الباقي بينهم كما لو انفردوا نعم ويقسم الباقي بينهما كذا لو انفرد. اذا كان معهم احد الزوجين يأخذ صاحب يأخذ - [00:33:41](#)

الموجود من الزوجين فرضه كاملا من غير حجب نقصان ولا عول وما بقي بعد فرض الموجود من الزوجين يكون لذوي الارحام على التفصيل الذي سيأتي ان شاء الله ويقسم الباقي بينهم كما لو انفردوا. نعم. لان الله سبحانه فرض للزوج والزوجة - [00:34:06](#)

ونص عليهما فلا يكتبان فلا يحجبان. نعم. بذوي الارحام وهم غير منصوص عليهم لان غير المنصوص عليه لا يزاحم المنصوص عليه

لو كانت بنت او بنت ابن زاحمت وحجبت الموجود من الزوجين حجب نقصان - [00:34:31](#)

هذا بنص القرآن لكن قضية ذوي الارحام غير منصوص عليها بنت مثلا فيه بنت بنت ما تزاحم الزوج فيأخذ مثلا الربع او يزاحم الزوجة تزاحمي الزوجة وتأخذ الثمن كما تزاحمها البنت. لا - [00:34:53](#)

لأنها لان ذوي الارحام لم ينص على توريثهم. اما الزوجان فان الله نص على فرضهم والذي لم ينص على توريثه لا يزاحم المنصوص على توريثه في القرآن نعم فلو مثلا توفي عن - [00:35:16](#)

لو توفيت عن زوجها وبنت بنتها لو توفيت عن زوجها وبنت بنتها بل الزوج النصف في هذه الحالة والباقي لبنت البنت تكون المسألة من اثنين للزوجة النصف عملا بقوله تعالى ولكم نصف - [00:35:37](#)

ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد يعني ولد صلب او ولد بنين فيكون للزوجة النصف واحد ويقول لبنت البنت النصف رؤيا الباقي يقول لبنت البنت آ نصيب امها - [00:36:00](#)

وهو النصف تكون المسألة من اثنين لا مثالا اما لو توفي عن زوجة عن زوج وبنت لاحظوا هذا لو توفي عن زوج وبنت فان الزوج له الربع والبنت لها النصف - [00:36:21](#)

والباقي لاولى رجل ذكا وان لم يكن هناك عاصم اخذته البنت ردا اخذته البنت من باب الرد فتبين لنا ان البنت تحجب الزوج من النصف الى الربع اما بنت البنت - [00:36:47](#)

فانها لا تحجب لانها من ذوي الارحام واما البنت فانها من من اصحاب الفروض. فتحجب الزوج نعم مثالا زوج وبنت وبنت وبنت اخ للزوج النصف والباقي بينهما نصفان كما لو انفرد كما لو انفرد - [00:37:05](#)

لو توفي عن زوج وبنت وبنت وبنت اخ لغير ام بنت اخ لغير ام فيكون للزوج النصف واحد والباقي بين بنت البنت وبنت الاخ نصفان لانه ما من ذوي الارحام - [00:37:27](#)

او تقول للزوجة النصف للزوجة النصف واحد ويبقى واحد يكون بين بنت البنت وبنت الاخ نعم وقيل يقسم بينهم على قدر السهام على قدر السهام من يدلون به. نعم فيكون للزوج - [00:37:53](#)

يكون للزوجة النصف ويكون للبنت النصف نصيب امها نصيب امها نعم وكان يقسم بينهم على قدر السهام من يدلون به مع احد الزوجين على الحجب والعون نعم فلا يكون في هذه الحالة لبنت الاخ شيء. تقول للزوجة النصف - [00:38:14](#)

ولبنت البنت النصف نصيب امها لان امها لها النصب فتأخذ نصيب امها ولا يبقى شيء لبنت الاخ نعم ثم يفرغ للزوج فرضه كاملا. نعم. من غير حجب ولا عون. هم. ثم يقسم الباقي بينهم على قدر سهامهم - [00:38:40](#)

في هذه المسألة ان تقول للزوج الروم وللبنت سهام ولبنت الاخ سهم ثم تسقط للزوج النصف والنصف ثم تفرض للزوج النصف. والنصف الاخر بينهما على ثلاثة. وتصح من ستة نعم - [00:39:00](#)

وانما يقع الخلاف في مسألة فيها من يدلي به فرض ومن يدلي بعصب واما ان ادى جميعهم بذئ فرض او عصب فلا حرج. اذا اذا وجد جماعة من ذوي الارحام - [00:39:22](#)

اذا وجد جماعة الملة والارحام فان كانوا من صنف واحد اخذوا المال واكتسبوه على عدد رؤوسهم كما لو توفي عن عشرة ابناء بنت توفي شخص عن عشرة ابناء بنت واختهم - [00:39:38](#)

يعني بنت بنت فان المسألة تكون من من احد عشر تكون المسألة من احد عشر لكل واحد سهم والذكر والائتى سواء الذكر والائتى سواء صنف واحد كل واحد احد عشر - [00:40:04](#)

عشرة ابناء بنت وبنت بنت اختهم فتكون المسألة من احد عشر لكل واحد على عدد الرؤوس وان هدلى جماعة بجماعة وجد جماعة من ذوي الارحام يدلون بجماعة مسلا يكون عندنا - [00:40:22](#)

ابن بنت وبنت بنت ابن وبنت اخت شقيقة فانك تقسم المال بين المدلى بهم وما حصل لكل واحد يأخذه المدلى به فتكون المسألة من ستة لبنت البنت النصف ثلاثة نصيب امها - [00:40:46](#)

ولبنت آ بنت الابن بنت بنت الابن لها السدس. تكلمة الثلثين نصيب امها واحد هذه اربعة ولبنت الاخت الشقيقة الباقي نصيب امها اثنان تعصيب مع الغير لانه ما في هذه الحالة تكون عصبة مع غيره. فتنزلهم منزلة من ادلوا به تماما - [00:41:11](#)

ثم من ما حصل لكل واحد اخذه المدلي به لا ان كان واحدا فهو له وان كانوا جماعة اقتسموه بينهم نعم وانما يقع الخلاف في مسألة فيها من يدلي بذى فرضه ومن يدلي بعصبه. نعم. واما من ادنى جميع واما ان ادنى جميعهم به - [00:41:36](#)

عصبة فلا فرض. نعم زوجة وابنة ابنتي وابنتا اختين للزوجة الربع ولبنتين ابنتين والباقيين اختين تصح من ثمانية نعم وعلى قول اخر يصح من ستة من ستة وخمسين للزوجة ربعها اربعة عشر - [00:41:58](#)

ولبنتين بنتين اثنان وثلاثون وذخريين عشرة اصلها من اربعة عشر للزوجة الثمن والبنتين الثلثان والبنتين اختي خمسا. ثم تدفع للزوجة وتقسم الباقي على سهام المدلى بهم وهي احدى وعشرون للبنتين ستة عشر وهي نقطتين خمسة ومعروف انه اذا وجد معهم احد الزوجين - [00:42:22](#)

فانه يأخذ نصيبه تجعل المسألة للزوجية ويأخذ نصيبه منها كاملا ثم تعمل مسألة اخرى لذوي الارحام وتنظر بينها وبين الباقي بعد احد الزوجين. اما بالموافقة واما بالمباينة واما بالمماثلة واما - [00:42:49](#)

بالمداخلة على ما سبق تحصل جامعة كما سبق حصن جامعة للمسألتين وبعد ذلك توزع يعطي كل واحد نصيبا. فالحاصل ان الموجود من احد الزوجين يأخذ فرضه كاملا غير محجوب ولا - [00:43:11](#)

ولا معان وما بقي فهو لذوي الارحام منزلين منزلة من ادلوا به نعم مسألة ويورطون بالتنزيل عند الحنابلة بالتنزيل ما معنى التنزيل؟ ينزل كل واحد منزلة من ادلى به - [00:43:29](#)

فولد والجدات من قبل الفاسدات من قبل الام بمنزلة الام والاجداد والجدات الفاسدون من قبل الاب بمنزلة الاب والعمات بمنزلة الاب والخالوات الاخوال والخالوات بمنزلة الام وهكذا ينزلون منزلة من اذنوا به ويأخذون نصيبهم - [00:43:53](#)

نعم الباشمهندس لما نزل لا حجب في الاول لكن عاد وكمل عادوا كملوا بعد القسمة. نعم ويورثون للتنزيل ليجعل كل انسان منهم بمنزلة من اذى به فولدوا نزلهم يقول الناظر نزلهم منزلة من ادلوا به ارثا وحجبا هكذا قالوا به - [00:44:24](#)

هذا معنى التنزيل. لكل من ادلى بوارث يأخذ نصيبه نعم هؤلاء بالبنات بمنزلة البنات واولاد بنات البنين بمنزلة بنات البنين واولاد الاخوات بمنزلة الاخوات بنات الاخوة بمنزلة الاخوة العمات بمنزلة الاب - [00:44:59](#)

الاخوال والخالوات بمنزلة الام وهكذا نعم فولد البنات وبنات الابن والاخوات فامهاتهم. فولد فولدوا البنات. مم. وبنات الابن. لا. وبناتي يعني ولد بنات الابن نعم وبنات الابن والاخوات فامهاتهن. نعم - [00:45:20](#)

وبنات الاخوة والاعمام نعم وبنات وبنات الاخوة والاعمال وولد الاخوة من الام كابائهم. نعم. والعمات والعم من الام كالاب نعم والاخوان والخالوات وابعاءكم الامة. مم ثم يجعل نصيب كل والد لمن هدى به - [00:45:43](#)

نعم. ودليل ان العمة بمنزلة العبد انه روي عن عليم على الرواية الثانية الرواية الاولى ان بمنزلة الاب. نعم ودليل انها بمنزلة الاب ما روى الامام احمد باسناده عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:46:11](#)

انعمت بمنزلة الاب اذا لم يكن بينهما عبد هذا لو ثبت هذا لو ثبت نعم والخالق من منزلة الخالق اذا لم يكن بينهما ام ولان الاب اقوى جهاتها نعم. فنزلت في منزلته. هم. كما ان بنت الاخ - [00:46:28](#)

تدني بابيها نادي اخيها نعم تدني بابيها لا بابيها وقد قيل العامة بمنزلة الجد. وقيل بمنزلة الجدة كلها اقوال لكن الصحيح انها منزلة الاب وانما صار هذا الاختلاف لابدائها باربع جهات باربع جهات وارسال. ما علينا باخلاق واحد وهي الاب. فيكون بمنزلة الاب. نعم - [00:46:50](#)

مسألة. نعم. والصحيح الاول لمن سبق. الصحيح الاول انها بمنزلة الاب. ليته ريحنا. جابها الصحيح واقتصر عليه نعم. مسألة. نعم. فان كان معهم اثنان فصاعدا من جهة واحدة فاسبقهم اسبقه الى الميراث والحق - [00:47:18](#)

اذا يعني الاقرب اذا كانوا في جهة واحدة وبعضهم اقرب الى الميت من بعض فان الميراث يكون للاقرب لكل الاقرب منهم منزلة

فتكون مسألته من ستة الشقيقة النصف ثلاثة - [00:53:17](#)

وللعمة العمة لي اب في السدس تكملة الثلثين واحد وللعمامة لام السدس واحد والخالات كذلك كأن الام ماتت عنهن تكون للشقيقة
النصح ذات الاب سدس ولذات الام السدس تكون مسألتهم من خمسة ترد الى خمسة - [00:53:39](#)

مسألة العمات ترد الى الى خمسة تضرب ثلاثة في خمسة اصل المسألة تطلع من خمسة عشر نعم تختلف بين الخالات على خمسة نعم.
والثلثان بين العماس على خمسة. نعم. فتصح من خمسة عشر. اي نعم. تضرب الخمسة في ثلاثة تطلع - [00:54:03](#)

خمسة عشر لان بين المسألتي تامل خمسة وخمسة متماثلة تكتفي بواحدة تضربها في الاولى تطلع خمسة عشر. نعم. لان اصلها من
ثلاثة. هم. الخالات سهم وللعمال سهامان. نعم. الا ان سهم الخالات بينهن على - [00:54:27](#)

لانهن اخوات الام. مم. للخالة التي من قبل الاب والام ثلاثة. نعم. الشقيقة الخالة الشقيقة لها ثلاث نعم. والاخرى سهم بالفرد والرد نعم
وسهم على خمسة لا يصح وكذلك العمات من من اخوات الاب - [00:54:45](#)

والتركان بينهن على نحو الثلث بين الخانات والفرد والرد. وله الاثنان مسألة من خمسة ما ينقسم فتضرب ثلاثة في خمسة تطلع خمسة
عشر ومنها تخرج السهام صحيحة نعم فصارت سهامهن كانها رؤوس تنكسر عليها سهامها - [00:55:08](#)

وخمسة تجزئ عن خمسة فتضرب تجزئ عن خمسة يعني تماثلت تماثل عند التماثل يكتفي باحد المتماثلين نعم فتضرب خمسة اشهر
في اصل المسألة نعم فكل خمسة عشر نعم للخالات خمسة على ثلاثة التي من قبل الاب - [00:55:26](#)

بالخالات ها خمسة ذي شقيقة ثلاثة ولذات الاب واحد ولذات الام واحد هذي خمسة نعم والام التي من قبل ولو ثلاث وللأخرى سهم
هذي خمسة وللعمال عشرة وللأخرى سهامان - [00:55:49](#)

هذه خمسة عشر نعم مسألة والله اعلم يكفي هذا نعم اذا اتقنتم على اللي راح ان شاء الله والباقي يأتي ان شاء الله راجعوه وتأملوه
وان شاء الله يتظع. نعم - [00:56:14](#)

فضيلة الشيخ بالنسبة للخلاف ذوي الارحام على قول الله فيه بعدم توريده. نعم. لماذا يرسل ما للميت بيت المال ولا يقال ان المال
يفعل وقفا في ذلك الشخص الميت له اجره - [00:56:41](#)

ما هو بلوك الميت راح ما هو بله المال المال انتقل منه فيكون اما لبنت المال للمسلمين واما لذوي ارحام اذا مات الميت خلاص معلوم
ما له مال كما قال صلى الله عليه وسلم يتبع الميت ثلاثة - [00:57:00](#)

عمله واهله وماله فيرجع اثنان ويبقى الثالث يرجع اهله وماله ويبقى عمله ما له الا عمله الميت راح وخلي الدنيا لكم وهذا المال جعله
الله ينتقل تعالى والله ينتقل بين العباد - [00:57:18](#)

للمصالح بمجرد ما تخرج نفسه يصير ما له مال خلاص لو عنده لو عنده ملايين الملايين خلاص ما يطلع الا بخرجه ما له شي كما دخل
هو دخل الدنيا ما معه شيء. اليس كذلك - [00:57:39](#)

دخل الدنيا ما معه شيء فاعطاه الله هذا المال لينتفع به وليتصدق منه وليقدم لآخوته فاذا مات انتهى انتهت المسألة. راح لغيره
ياخذوا غيره وايضا يتوسع به ويعمل به صالح - [00:57:57](#)

نعم المال هذا عارية حسبنا الله عليكم هذه وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه مستخلفين هنا الحديث المال مال الله ولكن الله
اعطاه العباد عارية ينتفعون به وقت حياتهم ثم ينتقل الى غيرهم - [00:58:14](#)

نعم لماذا لا يطالب بالرد على الزوجين حتى لا يجد زوج ارحام؟ لا يرد على الزوجين عند بالاجماع لان الزوجين ليسوا من القرابة
الزوجين ليسوا من القرابة ولا يمتون بعضهم الى بعض بصلة قرابة - [00:58:43](#)

وانما توريث النكاح فقط نعم مجموعة من المتفسيحين في احدى المدارس لجمع الطلاب والصلاة الاستسقاء والخطبة الذهب داخل
المدرسة ثم تنثر عليه دعوة اشخاص وذكر المنكر ان في فعلهم تسبيح للجماعة اضافة الى عدم ولي الامر بذلك - [00:59:00](#)

توظيف واضح هذا هذا عمل لا يجوز. لكن هالشباب الله يصلحهم يجتهدون اجتهادات خاطئة ولا يشاورون اهل العلم ولا يراجعون اهل
العلم هذا غلط صلاة الاستسقاء وصلاة العيد تصلى جميع. صلاة الجمعة صلى جميع. لا يتفرقون الناس - [00:59:25](#)

ولا يجوز لاحد يصلي العيد او الاستسقاء الا بفتوى من الجهة المختصة من قبل ولي الامر الامور ما هي بفوضى الامور مطبوعة والله الحمد ما فيها فوضى الا هذا عمل لا يجوز - [00:59:47](#)

عليهم ان يستغفروا الله ولا يعودوا لمثل هذا الشيء لا اذا فاتته اذا فاتته صلاة العيد يصلها اما ما دامك ما بعد فاتت يروح يصلي مع المسلمين ولا يجوز التفرق - [01:00:02](#)

نعم لا اله الا الله. اللهم صلي نعم تاء الذي يقرب هو الردي او ما يقوم مقام الردي وهو البشت اما الشماغ لا يشرع قلبه لانه ليس من لباس الجسم وانما هو من غطاء الرأس - [01:00:22](#)

نعم يطلب الرداء او ما يقوم مقام الربا مثل البشت مثل الكوت القوت اللي على الصدر والظهر او الباغطو يمكن هذا اما غطاء الرأس هذا لا يشرع. لا يشرع قلبه - [01:01:00](#)

نعم. نعم. اذا كانت انثى. هم. له بيت من النساء او هذه الجلوس او نحو هل يعتبر علامة مميزة؟ لا لا يعتبر علامة مميزة الا اذا كان يميني يميني ينزل منه مني من الة الذكر يعتبر ذاك او ينزل من الة الانثى يعتبر انثى اما مجرد وجود شهوة من غير - [01:01:20](#)

هذا ما يعتبر علامة نعم. فضيلة الشيخ لماذا لا نستخدم حتى يسأل فهم المسائل لاننا لسنا ندرس آ فرائض انما ندرس فقه لكن مررنا بكتاب الفرائض عابرين عبور فقط اما لو كنا ندرس في الفرائض - [01:01:49](#)

ربما نحتاج للسبورة مع انها استعمال السبورة يكسل الطلاب ويعودهم على الكسل وعلى عدم استعمال الموهبة. الواجب انهم يعرفون هذا بدائلهم وبعقولهم وبافكارهم ما كان العلماء يستعملون السبورة الا في المدارس فقط - [01:02:15](#)

كانوا يستعملون افكارهم وبعقولهم وحلقهم وذكاهم نعم اما اذا تعودت على السبورة او على القلم فان هذا يؤثر على التحسين تبدأ ما تعرف الا بقلم ولا بسبورة طيب لجأ مسألة وانت ما؟ ما انك تروح تقول هاتوا لي سبورة ولا هاتوا لي مسألة ولا بالمحكمة لا صرت قاضي تقول هاتوا لي سبورة - [01:02:36](#)

ماتوا لي قلم ما يصلح هذا الشيء تعود تعود الحساب بنفسك وبعقلك فكرك تعود هذا والحفظ والظبط نعم لو سألك واحد عن مسألة فرضية وانت تمشي تقول رح هات لي سبون - [01:03:03](#)

لازم نفسي عارف ان الشيء هذا بدون نعم مرن نفسك على الشيء هذا نعم فضيلة الشيخ نعم تلقى الرأس من الروائح الثالثة. نعم. خاص بالفجر فقط ام الفجر والظهر. لا ما ثبت الا في الفجر. ما ثبت - [01:03:21](#)

الا في الفجر لان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي بعد الفجر فسأله فاخبره انه فاتته سنة الفجر وقظاها فاقره النبي صلى الله عليه وسلم ولاكدية ركعتي الفجر - [01:03:46](#)

اكذ الرواتب راتبة الفجر وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول ركعتا الفجر احب الي من الدنيا وما فيها وحديث عن علي اظن يقول لا تتركوا ركعتي الفجر ولو طاردتكم الخيل - [01:04:04](#)

وذلك ياكديتها اما بقية الرواتب فلم يرد احد القظاها واقره النبي صلى الله عليه وسلم او امر به. وانما هو صلى الله عليه وسلم قظى راتبة الظهر بعد العصر وهذا خاص به صلى الله عليه وسلم - [01:04:21](#)

يقولون هذا خاص به صلى الله عليه وسلم نعم نعم. فضيلة الشيخ اياكم الله لا شهوة قوية فكيف يحصل فرحه نعم صوم يصوم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج هذا ما يستطيع الباءة. ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء. نعم - [01:04:38](#)

ما يزوجه الناس كيف يزوجه الناس؟ وهو ما هو بذكر ولا انثى. انت تزوجه بنتك هو ما هو بذكر ولا انثى الزوج. نعم يصبر عليه انه يصبر ويحتسب يصبر لقضاء الله ويحتسب - [01:05:08](#)

ويستعمل الصوم نعم ويغض البصر نعم طبيعة الشارع متى يكون الزوج من الزواج؟ نعم؟ متى يكون الزواج محرم؟ وهل يجوز السبب الى لا لا يكون الزواج مكروه ولا محرم وانما يكون الزواج اما واجب واما مستحب - [01:05:22](#)

واما مباح يعني الا واجب عند الخوف من الفتنة واما مستحب اذا كان فيه شهوة ولا يخاف من الفتنة لكن فيه شهوة مستحيل وايضا في تكفير النسل او يكون مباح - [01:05:46](#)

اقل الاحوال انه مباح اما انه محرم او مكروه هذا ما قال به احد فيما نعم لكن الطلاق هو اللي يحرم احيانا ويكره احيانا ويجب احيانا ويستحب احيانا ويباح الطلاق تأتي عليه الاحكام الخمسة - [01:06:04](#)

اما النكاح فهو اما واجب واما مستحب واما مباح اقل احواله. نعم فضيلة الشيخ امرأة ولم تصم شهر رمضان قبل الماضي ولم تستطع قضاء الشام حتى دخل عليها امطار منها - [01:06:23](#)

فماذا يجب علينا يبقى يبقى الصيام في ذمتها فاذا قدرت تقضيه وليس عليها كفارة لانه معذورة بالتأخير معذورة بالتأخير. فيبقى القضاء في ذمتها متى استطاعت تقضي وليس عليها الا القضاء فقط - [01:06:40](#)

لانها معذورة بالتأخير. نعم نعم؟ تأخيرها ما كان اذا كانت اخرت بدون اه بدون عذر فيلزمها القضاء والكفارة عن كل يوم باطعام مسكين نعم فضيلة الشيخ اتابكم الله نعم - [01:06:59](#)

انه في الحديث اذا سمعت مؤذن فقول كما يقول المؤذن للاستحباب ليس للجوب انما للاستحباب لان هذا من فضائل الاعمال فضائل الاعمال غير واجبة. نعم فضيلة الشيخ احسن الله اليكم - [01:07:26](#)

نعم اشترت حذاء هم فوجدت فيها لحم الجنان ووجدت فيها ايش فوجدت فيها زحافة زخرفة فانها نحو الجنان. ايه. فمن عملوا فيها. تأكد تأكد اذا كان فيها لفظ الجلالة فلا تستعملها اتلفها - [01:07:46](#)

او آآ ابعثها لدار الافتاء من اجل انهم يعملون على منع استيرادها يعملون على منع استيرادها اما اذا ما ثبت فيها لفظ الجلالة استعملها. نعم فضيلة الشيخ منظومات المنظومات وما هي اكبر منظومات لمنظومة الشيخ ابن سعيد رحمه الله - [01:08:09](#)

ما في شك ان حفظ المنظومة انه يعين على معرفة الفرائض لكن ما يكفي الحكم لابد من تحليلها على عالم من العلماء يبينها ويوضحها ويشرحها لك لازم من تحليلها على احد العلماء - [01:08:37](#)

واحسن المنظومات الرحبية في احسن المنظومات وهي التي بايدي الناس من عهد بعيد وسهلة النظم واضحة نعم فضيلة الشيخ هل صلاة ستة ركعات؟ ست ركعات بعد صلاة المغرب واجبة ومسموعة؟ لا مستحب الصلاة بعد المغرب مستحبة ولو صلى الى - [01:08:55](#)

الى دخول وقت العشاء فهو افضل لانه من صلاة الليل هذا من صلاة الليل فلو صلى كلمة بين العشاءين يكون افضل وان قلل فلا بأس يعني يصلي ما تيسر بدون تحديد. الله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه - [01:09:16](#)